

الحماية القانونية وفقا لاستراتيجيات الحفاظ على  
براءات الاختراع دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية  
والاتفاقيات الدولية

المشرف الدكتور حسن شبيري زنجاني  
أستاذ مشارك دكتور - جامعة قم الحكومية - ايران  
shshobeiri@yahoo.com

صلاح هادي فليح النصار  
طالب دكتوراه في جامعة قم  
Salah.hadi@utq.edu.iq

براءات الاختراع تمثل عموداً أساسياً في عالم الابتكار والتطور التكنولوجي والاقتصادي و تعتبر حماية الاختراعات ضرورية لتشجيع الابتكار وتحفيز البحث والتطوير. فهي تمنح صاحب الاختراع حقوقاً حصرياً لاستخدام وتسويق ابتكاره لفترة معينة، مما يشجع على استثمار الموارد في الأبحاث والابتكار. كما ان توفير استراتيجيات فعالة لحماية براءات الاختراع أصبح أمراً حيوياً في ظل التطور التكنولوجي السريع وزيادة المنافسة في السوق. يعتمد نجاح الشركات والمخترعين على القدرة على تطبيق استراتيجيات فعالة لحماية ابتكاراتهم من الانتهاكات والاستخدام غير المصرح به. وتتنوع استراتيجيات الحماية لبراءات الاختراع بين الأبعاد الدولية والوطنية، حيث تستهدف الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الاختراع ومنع الاستخدام غير المصرح به لابتكاراته.

### أولاً: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث حول الحماية القانونية واستراتيجيات الحفاظ على براءات الاختراع في تعزيز الابتكار والاستثمار حيث يعزز البيئة التي تدعم الابتكار والتطوير وتشجع على الاستثمار في الأبحاث والابتكارات الجديدة، وكذلك حماية الاستثمارات والملكية الفكرية وتعزيز التنافسية وتشجيع الاستثمار والنمو الاقتصادي.

### ثانياً: إشكالية البحث

تبرز مشكلة البحث حول تعقيدات القوانين الدولية والوطنية المتغيرة في حماية براءات الاختراع حيث تتغير التشريعات والقوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع بشكل مستمر على المستويين الدولي والوطني مما يؤدي الى الغموض عند أصحاب براءة الاختراع في حماية براءاتهم.

### ثالثاً: هدف البحث

يهدف البحث الى عدة نقاط رئيسية وكما يلي:

١. بيان مفهوم براءة الاختراع.
٢. بيان التنظيم القانوني لاستراتيجيات حماية براءة الاختراع.
٣. توضيح أسباب وضع استراتيجيات لحماية براءات الاختراع الوطنية والدولية.
٤. بيان شروط حماية براءة الاختراع.
٥. بيان الحماية الوطنية والدولية وفقا لاستراتيجيات حماية براءات الاختراع.

### رابعاً: منهج البحث

اتبعت في دراسة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من اجل تحليل ومقارنة النصوص القانونية في التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية من اجل إزالة الغموض في معرفة الحناية القانونية لبراءات الاختراع وفقا لاستراتيجيات الحماية الوطنية والدولية.

### خامساً: خطة البحث

تأسيساً على ما تقدم سنقسم موضوع بحثنا على مقدمة وثلاث مباحث، إذ سنتناول في المبحث الأول مفهوم براءة الاختراع. اما في المبحث الثاني نتناول فيه بيان التنظيم القانوني لاستراتيجيات حماية براءة الاختراع. وفي المبحث الثالث نتناول الحماية الوطنية والدولية وفقا لاستراتيجيات حماية براءات الاختراع. وسننهى بحثنا هذا بخاتمة تحتوي على أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا لها من خلال بحثنا.

### المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع

#### المطلب الأول: مفهوم البراءة

#### الفرع الأول: البراءة لغة

البراءة هي التبعاد من الشيء ومزايلته من ذلك البرء، وهو السلامة من السقم يقال: برنت وبرأت، ويقال: برأت من المرض أبرؤ أبرؤاً<sup>(١)</sup>. قال الله تعالى: (فَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارِكِكُمْ)<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثاني: البراءة اصطلاحاً

عرف قانون براءات الاختراع العراقي، الاختراع، بأنه " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات". كما عرف القانون ذاته، البراءة بأنها " الشهادة الدالة على تسجيل

الاختراع" (٣). وتعرف براءة الاختراع ايضا شهادة رسمية صادرة عن جهة إدارية مختصة في الدولة لمالك الاختراع أو الاكتشاف ، يمكن للأخير بموجب هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه. أو اكتشافها زراعياً أو تجارياً أو صناعياً لفترة محددة وبقيود معينة (٤).

### المطلب الثاني: تعريف الاختراع

**الفرع الأول: الاختراع لغة** الاختراع مأخوذ من قولهم اخترع الشيء بمعنى شقه واقتطعه واخترله، ويقال اخترعه بمعنى شقه وأنشأه وابتدأه (٥). وقال ابن الأثير : اخترع منه حديث أن المغيبة ينفق عليها من مال زوجها ما لم تخرع ماله أي ما لم تقطعه وتأخذه، فالاختراع هنا أي الخيانة وقيل الاختراع الاستهلاك (٦). وورد في أساس البلاغة للزمخشري ، معنى اخترع الله الأشياء ابتدعها من غير سبب، واخترع باطلاً أي اخترقه (٧).

**الفرع الثاني: الاختراع اصطلاحاً** الاختراع هو موضوع البراءة ، وقد اختلفت تعريفات الاختراع بين الفقه والتشريع والقضائي ، حيث يعرفه البعض بأنه "كل ابتكار جديد قادر على الاستغلال الصناعي ، سواء كان متعلقاً بالمنتج النهائي أو بوسائل الإنتاج و أساليبها ، وهي فكرة تجاوزت المرحلة النظرية إلى مرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي ، وعرفتها ، وأخرى هي ابتكار أداة أو عملية جديدة أو منتج جديد ، و إنها نتيجة المعرفة والبصيرة الإبداعية ، وهي من خلال الكشف عن شيء غير موجود أو إيجاد حلول لمشاكل معينة (٨). المخترع والمبدع هما الاسم الفعال لمن اخترع وابتكر ، لذلك اخترع بمعنى خلق شيء ليس له وجود فعلي قائم ، ومبدع يعني معنى الشيء الأكثر ابتكاراً أصلياً ، ولكل من الشيء المخترع والمبتكر هو ثمرة الاختراع والابتكار والإبداع ، فكلمة الاختراع تعني إزالة القناع عن شيء لم يكن معروفاً بذاته أو بالوسائل إليه ، أو أنه خلق ما لم يكن موجوداً من قبل في كفه أو في بعض النواحي ، والاختراع بمعنى الكشف ، والخلق هو فعل وتأثير الذهب وتأثيراته التي ينتج عنها شيء جديد (٩). ويحدده المشرع الفرنسي وفق المادة (٦١١) بالقول (كل اختراع يمكن أن يكون موضوع سند ملكية صناعية صادر عن المعهد الوطني للملكية الصناعية يمنح صاحبه الحق الاستثنائي في استغلال اختراعه) (١٠). أما المشرع الجزائري فقد تم تعريف البراءة وفق المادة الثانية الفقرة الثانية منها بقوله: "وثيقة سلمت لحماية الاختراع. هذه الوثيقة صادرة عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. يمثل هذا المستند اعترافاً من قبل سلطة اختراع مالكة لتقنية معينة. على هذا الأساس ، عرّف المشرع الجزائري الاختراع بأنه "فكرة تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا ، ولكي تعتبر هذه الفكرة اختراعاً ، حدد المشرع الشروط اللازمة اعتبارها كذلك في المواد من (٣ إلى ٨) من الأمر رقم ٠٧/٠٣ لعام ١٩/٠٧/٢٠٠٣ المتعلق بالبراءات. والملاحظ في هذا التعريف أنه جعل البراءة شهادة تأييد أو اعتراف أو تفويض لكل مخترع يرغب في الحماية ، بحيث يتمتع صاحب البراءة بجميع الحقوق المرتبطة بها ، مثل حق الاستغلال أو الحماية ، دون الذي يفقده الشخص هذه الحقوق (١١). وقد اتخذ المشرع المصري هذا النهج في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ، حيث اعترف بحق المخترع المطلق في احتكار استغلال اختراعه لمدة عشرين عاماً ، سواء بنفسه أو بواسطة غيره ، وذلك على النحو التالي: شريطة أن يقدم إعلاناً برغبته إلى الجهات المختصة وحصل على براءة الاختراع قبل إفشاء سر اختراعه بنفسه للآخرين. بمجرد انقضاء المهلة المذكورة ، يصبح الاختراع حقاً مباحاً للجميع دون مقابل ، ولا يعتبر استغلاله من قبل الآخرين تعدياً على حق المخترع الذي يقتضي مسؤوليته (١٢). أما عن موقف المشرع العراقي من البراءة فنجد أنه حددها في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالمادة (١ / ف ٨) على أنها (الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع) ، حيث نجد أن المشرع العراقي كان أكثر نجاحاً في تسمية البراءة بهذا الاسم وهي بالفعل شهادة تدل على التسجيل ، وبالتالي نجد أنه لم يعتبرها مؤسسة للاختراع بل وظيفتها تقتصر على الكشف. الاختراع المراد تسجيله (١٣).

### المبحث الثاني: التنظيم القانوني لاستراتيجيات حماية براءة الاختراع

#### المطلب الأول: أسباب وضع استراتيجيات لحماية براءات الاختراع الوطنية والدولية

في عصر ازدهرت فيه التجارة واشتدت المنافسة وتطورت التكنولوجيا وانتشر الإبداع والابتكار ، انتشرت الأشياء التي أزعجت هذا الإبداع ، بما في ذلك ذكر جريمة التقليد والمنافسة غير العادلة ، مما دفع الدول إلى سن قوانين قضائية ومراقبتها لحماية المنتجات و الاختراعات من الجرائم التي قد تتعرض لها والبحث عن حلول فعالة وفعالة للحد من انتشارها (١٤). السبب الرئيسي الذي أدى إلى تطوير القوانين الدولية لحماية براءات الاختراع هو إحجام الدول عن المشاركة في معرض الاختراعات الذي أقيم في فيينا عام ١٨٧٣ بدعوة من حكومة الإمبراطورية النمساوية السابقة ، المجر في ذلك الوقت ، بسبب ضعف الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية ، وعدم ملاءمتها لمن يرغبون في عرض اختراعاتهم. خوفاً من التقليد والتعدي وعدم وجود قوانين رادعة لحمايتها الحماية التي يريدها أصحاب الاختراعات ، الأمر الذي دفع الحكومة

النمساوية لسن قانون يوفر الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية التي شاركت في المعرض<sup>(١٥)</sup>. بالإضافة إلى اعتقاد المخترعين بأن هذه الأنظمة القانونية ما هي إلا أنظمة لدعم وإنشاء الاحتكارات ، بحيث يستمر الأقوياء في استغلال الضعفاء ، بالإضافة إلى عدم وجود منظمة دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية بشكل عام ، خاصة وأن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لم تظهر إلا في عام ١٨٨٣ ، عندما كان لكل دولة حرية مطلقة في سن تشريعاتها كما تشاء دون قيد أو شرط ، ومع تطور التجارة وحركة البضائع والسلع إلى الخارج. على أراضي الدولة ، لم تجد الدول إطاراً قانونياً موحدًا يحمي جميع المنتجات من التزوير والتقليد ، ومن الأسباب الأخرى التي يمكن ذكرها هي كالاتي:

**أولاً: فتح أسواق عالمية جديدة:** ومن أهم الآثار السلبية التي انتشرت نتيجة فتح الأسواق لتقليد المنتجات والاختراعات ، مما تسبب في العديد من المعوقات أمام التجارة ، مما جعل القوانين الوطنية عاجزة عن حمايتها من المنافسة غير المشروعة والتقليد<sup>(١٦)</sup>.

**ثانياً: انتشار ظاهرة الاعتداء على البراءة:** يترتب على ظاهرة التقليد عوائد ومكاسب مالية ضخمة للمقلد على حساب صاحب البراءة مما يؤدي إلى الحد من قدرات المخترع بسبب عدم الثقة في القوانين الوطنية لأنها غير عادلة وغير عادلة في أحكامها ، مما يحد من قدرة المخترع على عدم الثقة في القوانين الوطنية. تطوير المنتجات في الأسواق والقضاء على روح المنافسة.

**ثالثاً: فتح المجال للابتكارات الجديدة:** يعتبر هذا السبب من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تطوير القوانين الدولية ، من أجل تعزيز التقدم الاقتصادي والثقافي للمجتمع من خلال توفير الحماية الكافية التي تؤدي إلى تشجيع الكفاءات والإبداع ، ومنح مكافآت للنشاط الإبداعي ، لإظهاره. من ناحية أخرى ، من وجهة نظر المخترع مدى اهتمام الدول باختراعه. هذا الاهتمام يحفز ويشجعه على تطوير اختراعه وخاصة في مجال التكنولوجيا والطب<sup>(١٧)</sup>.

### المطلب الثاني: شروط حماية براءة الاختراع

تم تعريف براءة الاختراع سابقاً على أنها "مستند صادر عن السلطة المختصة يتضمن بياناً بالاختراع وأوصافه ، ويمنح مخترعه الحق في استغلاله خلال فترة زمنية محددة يتمتع خلالها بالحماية القانونية". ولكن هل تمنح هذه البراءة بدون قيد أو شرط؟ والحقيقة أن هناك شروطاً يجب توافرها في الاختراع لمنح البراءة لصاحبها ، مما يمنحه الحماية اللازمة لاحتكار اختراعه للمدة المحددة قانوناً ، ويمنع الآخرين من التعدي عليه. ، بالإضافة إلى حقه الأخلاقي. ومن الشروط ما هو موضوعي ، مثل شرط الابتكار في الاختراع ، وأن يكون هذا الاختراع جديداً ، وقابلاً للاستغلال الصناعي. هذا مبدأ عام في جميع تشريعات حماية الاختراع. وهناك شروط موضوعية أخرى ، كشرط مشروعية الابتكار ، أو شرط عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة ، بالإضافة إلى الشروط الشكلية<sup>(١٨)</sup>. وهذا سوف نتناوله في الاتي:

**الفرع الأول: ان يكون الاختراع جديداً (شرط الجودة)** أن شرط الجودة هو أحد الشروط المطلوبة لمنح براءة الاختراع ، والجدة هنا هي أن الآخرين لا يعرفون سر الاختراع قبل التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع له ، حيث لا يتوقع أن سيتم منح براءة الاختراع لأي ابتكار معروف تم الإعلان عن سره. لذا ، فإن الجودة تعني الأسبقية في تعريف الاختراع ، والجدة هي إما نسبية أو مطلقة. الجودة النسبية: تعني أن الاختراع لم يتم الكشف عنه مسبقاً في البلد الذي تم تقديم طلب البراءة إليه<sup>(١٩)</sup>.

• أما الجودة المطلقة: فهي التي تشتهر بأشكال مختلفة من الشعبية والواسعة دون الحاجة إلى شروط معينة. ويعتبر نشرها للجمهور تدميراً لها ، وقد تم التحقق منه بوسائل مختلفة من البث والنشر<sup>(٢٠)</sup>. الحكمة من ضرورة استيفاء شرط الجودة في الاختراع هي أن الغرض من منح البراءة هو تشجيع حركة الإبداع والابتكار من خلال ترسيخ حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه لفترة معينة في العودة إلى الكشف عن أسرار الاختراع للمجتمع ، مما يدفع حركة التقدم الصناعي والتكنولوجي ويمكن الآخرين من تصنيع الاختراع. واستخدامه بعد انتهاء فترة الحماية. كما أن إفشاء سر الاختراع يفيد المجتمع ويمكن الآخرين من دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها الاختراع لتطويرها بما يؤدي إلى التطور الصناعي. إذا تم الكشف عن الفكرة الإبداعية التي يقوم عليها الاختراع قبل تقديم طلب براءة الاختراع ورفع الستار ، لم يعد هناك أي مبرر لمنح المخترع الحق الاستثنائي في استغلال الاختراع وحده ومنع الآخرين من استخدامه أو الاستفادة منه<sup>(٢١)</sup>.

**الفرع الثاني: ان ينطوي على خطوة إبداعية** لم تتضمن معظم التشريعات تعريفاً لما يقصد بالابتكار ، على الرغم من أهمية التمييز بين ما يعتبر ابتكاراً وما هو غير ذلك. ذهب الفقه التقليدي إلى إدراج صور الابتكارات التي يمكن براءة اختراعها حصرياً. ومن ثم ، فإن تعريف الابتكار يتطلب تحليل الصور التي حددها القانون والتي هي موضوع الاختراع ، أي المنتج أو المركب الجديد أو الطريقة الجديدة أو التطبيق الجديد<sup>(٢٢)</sup>. لقد أوضح الفقه القانوني الحديث خطأ نهج الفقه القانوني التقليدي ، حيث يمكن أن يؤدي إلى نتائج غير صحيحة. لقد أثبت

الفقه الحديث أن الاختراع ينطوي على فكرة إبداعية تمثل تقدماً في الفن الصناعي ، وأن هذا التقدم يتجاوز بوضوح حالة الفن الصناعي القائم ، وأنه لا يتوقع أن يصل إليه خبير عادي. تمثل الفكرة الابتكارية درجة من التقدم في تطور الفن الصناعي تتجاوز ما يصل إليه التطور الطبيعي المعتاد ، وتنبت تشريعات الدول الصناعية هذا التفسير للفكرة المبتكرة<sup>(٢٣)</sup>. وبالتالي ، فإنه مطلوب أيضاً لمنح براءة اختراع لفكرة معينة أن تكون هذه الفكرة غير مستغلة أو لم يعمل معها أحد من قبل ، حيث أن شرط عدم وجود الفكرة مسبقاً هو شرط يضاف لمنح براءة اختراع ، فلا تُمنح الأخيرة ما لم تأتي الفكرة مع إضافة جديدة إلى عالم الصناعة. بمعنى آخر ، يجب أن تمثل الفكرة المقدمة لهذا الغرض أو الاختراع تقدماً ملموساً في الفن الصناعي السائد. حتى تكون جديرة بالحماية بمنحها براءة اختراع ، وهذا ما يحتاج إلى معرفة علمية كبيرة بالإضافة إلى قدر كبير من البحث العلمي بحيث يمكن أن يتجاوز حدود معرفة الإنسان العادي وحتى صاحبها من الكفاءة<sup>(٢٤)</sup>.

**الفرع الثالث: ان يكون قابلاً للتطبيق الصناعي** شرط الجدة لمنح البراءة لا يكفي في حد ذاته ، حيث يجب أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق صناعياً ، والاختراع قابل للتطبيق صناعياً كلما أمكن ترجمته إلى شيء مادي ملموس ، بحيث يمكن الاستفادة منه من خلال الاستخدام ، الاستغلال ، أو الاستثمار ، بغض النظر عن المجال. حيث يمكن استخدامه سواء في الصناعات الصناعية أو الزراعية أو الإنتاجية أو البناء أو النقل ، ومن ثم يعتبر مفهوم القدرة الصناعية مفهوماً واسعاً يشمل أنواعاً مختلفة من الصناعات ، ومن ثم يكون كافياً للفكرة أو اختراع لدخول أحد هذه المجالات الصناعية ، ويترتب على ذلك استحالة منح براءة اختراع للأفكار أو النظريات التي يصعب استغلالها أو استثمارها صناعياً ، ويعطي الفقهاء مثلاً على ذلك بنظرية النسبية لأينشتاين ، حيث لا يمكن أن تكون كذلك. تعتبر اختراعات قابلة للتطبيق صناعياً على الرغم من إمكانية الحماية القانونية من خلال نصوص قوانين خاصة مثل قانون حماية حق المؤلف<sup>(٢٥)</sup>.

**الفرع الرابع: الاختراعات الممنوع حصول براءة اختراع عنها (المخالفة للنظام العام والآداب العامة) :** لا يجوز منح براءات اختراع عن الاختراعات التي يترتب على استغلالها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية. ونص المشرع على أنه لمنح البراءة ، يجب أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعاً ولا يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. ونص المشرع العراقي حيث جاءت المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع العراقي منسجمة مع أحكام الاتفاقية ، حيث نصت المادة الثالثة منها على أنه (لا تمنح براءات الاختراع في الحالات التالية: ١. الاختراعات التي يترتب على استغلالها: الإخلال بالآداب العامة والنظام العام....<sup>(٢٦)</sup>). الهدف من عدم منح براءة اختراع للاختراعات التي تنتهك النظام العام هو إلحاق الضرر بالمجتمع. وبما أن مصلحة المجتمع هي أول ما تتم حمايته ، فلا يتم منح براءة لهذه الاختراعات. على سبيل المثال ، اختراع آلة قمار ، على سبيل المثال ، أو ابتكار طريقة صناعية لحفظ الطعام باستخدام مواد ضارة بالصحة يتعارض مع النظام العام ، وبالتالي ، حيث لا يمكن استخدام هذه الاختراعات لأغراض مشروعة ؛ لا يجوز منحه براءات الاختراع التي تحميها<sup>(٢٧)</sup>.

## المبحث الثالث : الحماية الوطنية والدولية وفقاً لاستراتيجيات حماية براءات الاختراع

### المطلب الأول: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع

قدرت المدة القانونية لبراءة الاختراع في معظم النصوص التشريعية على أنها عشرين سنة غير قابلة للتجديد ، وتحسب من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع ، باستثناء بعض الدول مثل الإمارات العربية المتحدة التي تكون فيها الحماية. بخمسة عشر عاماً قابلة للتجديد مرة واحدة لا تزيد عن خمس سنوات وعشر سنوات للاختراعات الكيميائية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية. ولعل السبب الرئيسي في فرض الحماية على الاختراعات هو انتشار ظاهرة المنافسة غير العادلة وظاهرة التقليد ، الأمر الذي جعل الدول تنظر بهاتين الظاهرتين من خلال تطوير أحكام رادعة وفرض عقوبات مدنية للحد من هذا العدوان<sup>(٢٨)</sup>. مما سبق يقتضي معالجة الحماية الداخلية أو الوطنية لبراءة الاختراع دراسة الحماية المدنية من جهة، ومن جهة أخرى دراسة الحماية الجنائية لبراءة الاختراع وهو ما نعالجه تباعاً على النحو التالي:

**الفرع الأول : الحماية المدنية لبراءة الاختراع ( دعوى المنافسة غير المشروعة )** الحماية المدنية تعني الحماية العامة المقررة لجميع الحقوق من أي نوع. تحتاج حقوق الملكية الصناعية إلى هذه الحماية التي تضمنها جميع التشريعات. بما أن الحق في براءة الاختراع هو أحد هذه الحقوق ، فإنه يقع تحت سلطة الحماية المدنية. فوض المشرع الجزائري لصاحب البراءة رفع دعوى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة. إذا أعطى المبدأ العام للشخص الذي ارتكبت ضده جريمة جنائية الحق في المطالبة بالتعويض من الجاني أمام محكمة الجنايات حسب الدعوى الجنائية ، وأمام المحكمة المدنية بدعوى أصلية ، وفي كلتا الحالتين شرط الإدانة يجب الوفاء بها ، حيث تستند المسؤولية التقصيرية إلى الإخلال بواجب قانوني<sup>(٢٩)</sup>. المسؤولية وفق القواعد العامة مبنية على القوانين المدنية ، وهذا ما يسمى بالمسؤولية

التقصيرية ، والتي تلزم من تسبب في الضرر لخطئه بالتعويض ، ولكن هذه المسؤولية تسمى في قوانين التجارة بما يسمى المنافسة غير العادلة إذا ارتكب الشخص خطأ يؤدي إلى الإضرار بنظيره الذي قد يكون تاجراً<sup>(٣٠)</sup>. لقد عرفت المنافسة غير المشروعة ، وهي المنافسة التي تكون فقط بين شخصين يمارسان نشاطاً مشابهاً ويترك تقييم ذلك للقضاء ، حيث إن وجود المنافسة في حد ذاته ليس كافياً ، غير قانوني وأن هذه المنافسة تركز على خطأ من فعلها<sup>(٣١)</sup>. تتميز دعوى المنافسة غير العادلة بأنها دعوى مدنية ، على عكس دعوى الحماية الخاصة ، والتي تعتبر من القضايا الجنائية كما سنرى ، من حيث أنها تحمي جميع المواقف القانونية ، سواء ارتقت إلى مستوى الحق الكامل. كل عناصرها أم لا. يلتزم الجميع بها باتباع أساليب وطرق المنافسة النزيهة والشرعية. لذلك ، تعتبر دعوى المنافسة غير العادلة أوسع نطاقاً من الحماية القانونية الخاصة الموضوعية لحقوق الملكية الصناعية ، والتي لا يمكن اللجوء إليها ما لم ترتكب أعمال التعدي على حق له جميع عناصره القانونية<sup>(٣٢)</sup>. في التشريع العراقي: لم يحدد قانون التجارة السابق رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ الذي تم إلغاؤه تعريفاً للمنافسة غير المشروعة رغم أنه تناول في المواد (٦٢-٧٠). أما قانون التجارة السابق رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الذي تم إلغاؤه ، والذي يعتبره بعض الفقه القانوني التجاري من أفضل القوانين التجارية في العراق ، فقد نظم أحكام المنافسة غير المشروعة في المادتين (٩٨ و ٩٩). منها مبينة في المادة (٩٨) مفهوم المنافسة حيث نصت على أنه (أي فعل يخالف العادات والمبادئ الشريفة المتبعة في التعاملات التجارية)<sup>(٣٣)</sup>. أما قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ ، فلم يشر من قريب ولا بعيد إلى المنافسة غير المشروعة. أما بالنسبة لقانون المنافسة ومنع الاحتكار الجديد رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ ، فمن خلال مراجعة مواده ، لم نجد أنه يعرف المنافسة غير المشروعة<sup>(٣٤)</sup>.

وعرفت المنافسة غير المشروعة في القانون المقارن بعدة تعاريف نتناولها بالاتي: عرفها المشرع الفرنسي في أحد قراراته بأنه "ارتكاب أفعال مخالفة للقوانين ومخالفة للأعراف التجارية ... وإذا كانت محاولة جذب العملاء هي روح التجارة ، فإن إساءة استخدام الحرية التجارية التي تلحق الأذى بالآخرين بقصد أو بغير قصد"<sup>(٣٥)</sup>. وقد عرف المشرع الأردني ، وفق المادة (٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ ، أن "كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة". أما المشرع الجزائري فلم يعرف المنافسة غير المشروعة بل أطلق عليها مصطلح "ممارسات تجارية غير عادلة" واكتفى بالتعريف الوارد في اتفاقية باريس التي تنص على أن "كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في المجال الصناعي أو الصناعي"<sup>(٣٦)</sup>. أما القانون المصري فيعرفه بأنه "ارتكاب أفعال مخالفة للقانون أو العادات ، أو استخدام وسائل مخالفة للشرف والأمانة في المعاملات ، إذا كانت هذه الأفعال يقصد بها إحداث خلط بين مهنتين ، أو إحداث اضطراب في إحدى التجاريتين. لهم متى كان ذلك من شأنه أن يصرف عملاء المؤسسة عنها"<sup>(٣٧)</sup>.

**الفرع الثاني: الحماية الجزائرية لبراءة الاختراع** يعتبر التعدي على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه جنحة تقليد ، حيث تعتبر هذه الدعوى الرئيسية لحماية الاختراع و يتم تمثيله في الفعل الذي قام به الآخرون في انتهاك للحق الاستثنائي الممنوح بموجب القانون لمالك البراءة ، من خلال تصنيع المنتجات أو استخدام الوسائل المشمولة بالحماية<sup>(٣٨)</sup>.

**أولاً: جريمة التقليد موضوع البراءة** بالإضافة إلى الحماية المدنية ، يمكن لصاحب البراءة حماية اختراعه من خلال دعوى جنائية من أجل حماية الحق الاستثنائي لمالك البراءة. الحماية التي تضمنها هذه الدعوى في صنع منتج مشابه أو استخدام وسائل تؤدي إلى تصنيع نفس المنتج. تعد جريمة التقليد من أهم وأخطر الاعتداءات على براءة الاختراع ، وهي تقليد بكل أنواعه ، ولكن لا يمكن الحديث عن التقليد إلا إذا كان هناك قانون يحمي حق الشيء المقلد كما هو. في براءة الاختراع ، فلا بد من وجود تشابه وتقارب بين الشيء الأصلي والمقلد ، سواء كان التقليد ظاهرياً مع المنتج الأصلي أو في قيمة ذلك المنتج مع المنتج الأصلي ، مما يخلق التباساً في عقل المستهلك ويؤدي إلى الخلط بين المنتج الأصلي والمنتج المقلد<sup>(٣٩)</sup>. وأجاز التشريع لصاحب الحق في براءة الاختراع أن يطلب اتخاذ الإجراءات الاحترازية لحماية حقه ومنع التصرف في الأموال محل الحجز ، وللقاضي السلطة التقديرية في اتخاذ القرار المناسب بشأن فرض الأمر. الحجز أو عدمه ، وقد تكون هذه الإجراءات قبل رفع دعوى جنائية أو مدنية ، وقد يكون ذلك أثناء الاستجواب<sup>(٤٠)</sup>. كما اعتبرت قوانين براءات الاختراع أن كل اعتداء على براءات الاختراع بإحدى الصور المنصوص عليها فيها جريمة يعاقب عليها القانون سواء بتقليد الاختراع أو ببيع منتجات مقلدة. وقد تكررت هذه الصور عن طريق العد والتقييد<sup>(٤١)</sup>. التقليد بشكل عام هو اختلاق الشيء الباطل بشكل صحيح ، ولا يشترط أن يكون هناك تشابه كامل بين الشيء المقلد والمبتكر حتى ينخدع به الخبير والمتمتحن المتمرس. يكفي أن يخدع الجمهور بها<sup>(٤٢)</sup>. نظم القانون العراقي جريمة التقليد في قانون حماية حقوق التأليف والنشر العراقي ، حيث لم يعرف جريمة التقليد ، بل حدد الأفعال التي تعتبر جريمة التقليد ، وهي

استيراد أو تصدير منتج مقلد لسلمة مقلدة العمل أو الأداء وبيعه أو عرضه أو تأجيره وطرحه في التداول. لذلك نشير إلى الفقه ومحاولاته لتعريف جريمة التقليد. حسب المادة (٤٠) من قانون براءات الاختراع اللبناني النافذ ، يعرّف التقليد بأنه كل اعتداء على حقوق صاحب البراءة المنشورة قانوناً يعتبر جريمة تقليد<sup>(٤٣)</sup>. وهذا يعني أن القانون اللبناني أشار الآن إلى أن التقليد يعني: استغلال الإنسان للاختراع المحمي ظلماً سواء بإنتاجه أو بيعه أو الانتفاع به بأي شكل من الأشكال ، وكل ذلك يشكل اعتداء على حق صاحب البراءة. لاحتكار استغلال الاختراع<sup>(٤٤)</sup>. حسب المواد من ٥٦ إلى ٦٠ من الأمر ٠٣/٠٧ ، نظم المشرع الجزائري جريمة التقليد ، حيث يعود الأصل التاريخي لهذه الدعوى إلى الدعوى الجنائية التي تنص على أن كل شخص انتهكت براءته في جريمة جنائية الحق في المطالبة بالتعويض أمام محكمة الجنايات بناء على الدعوى الجنائية وأمام القضاء المدني. مع المطالبة الأصلية ، أدى ذلك إلى ظهور دعوى مدنية تتعلق بالتزوير ، وحسم القضاء على وحدة التزوير في كل من الدعوى الجنائية والمدنية ، بحيث تتحقق الحماية المدنية لصاحب البراءة وفقاً لنص المادة ٥٧ من القانون الدولي الأمر ٠٣/٠٧ بمجرد اتخاذ أي إجراء يؤثر على حق مالك البراءة ، باستثناء الحوادث التي تحدث بعد إخطار المقلد المشتبه به عن طريق نسخة رسمية من وصف براءة الاختراع المرفق بطلب البراءة كما هو مذكور في نص المادة المذكورة أعلاه<sup>(٤٥)</sup>.

### ثانياً : صور الاعتداء على براءة الاختراع

- **جريمة تقليد الاختراع:** يعتبر صنع المنتج تقليدًا للاختراع ، والتقليد نقيض الابتكار ؛ لأن المقلد انقل من المبتكر ، ويعتبر التقليد اعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلاله ، ولصاحب البراءة الحق في الدفاع عن حقه الاستثنائي ضد أي مقلد يؤثر على اختراعه ، وتهدف عملية تصنيع المنتج موضوع الاختراع إلى تحقيق التحقيق المادي لأشياء المحمية وفقاً لبراءة الاختراع ، فإن التقليد لا يشكل بشكل أساسي انتهاكاً ما لم يكن هناك انتهاك لحق محمي بموجب القانون ، ولا يعتبر انتهاكاً من قبل شخص أعاد تصنيع المنتج موضوع الاختراع بناءً على عقد ترخيص اختياري أو إلزامي ، أو في حالة انتهاء مدة حماية الاختراع التقليد يكون التقليد مشابهاً ، أو يكون الاختراع المقلد قريباً بدرجة كبيرة من الاختراع الأصلي ، أو أنه نسخة من الاختراع ، ولكن يكفي نقله جوهرياً مع باقي الاختلافات.
- **جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع:** بالإضافة إلى اعتبار جريمة التقليد جريمة قائمة بذاتها ، وتتطوي على إثبات المسؤولية الجنائية ، فإن كل ما يتعلق بها يعتبر أيضاً جريمة يعاقب عليها القانون. على سبيل المثال ، عندما يشتري شخص منتجات مقلدة بقصد الاتجار بها ، عن طريق بيعها أو عرضها للبيع. ليس موضوع هذه الجريمة تقليد الاختراع ، بل حيازة منتجات مقلدة أو عرضها للبيع ، وهذا يعني أن هذه الجريمة لا بد أن تكون قد سبق ارتكابها جريمة التزوير. ويمكن ارتكاب هاتين الجريمتين ببيع المنتجات أو عرضها للبيع من قبل شخص واحد ، فقد يرتكبها شخص معين ، والمنتجات المقلدة يبيعه شخص آخر<sup>(٤٦)</sup>. وهو ما نصت عليه المادة (٢) من قانون براءات الاختراع المصري لسنة ٢٠٠٢ م من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار بمنتجات مقلدة مع علمه بذلك عند براءة الاختراع. يتم إصدار براءة الاختراع أو نموذج المنفعة له أو لأساليب إنتاجه ويسري في جمهورية مصر العربية. يجرم هذا النص كل من يبيع أو يعرض للبيع أو للتداول أو يستورد من الخارج أو يمتلك بقصد الاتجار بمنتجات مقلدة. يكفي أن يتم البيع ولو لمرة واحدة ، سواء أكان مريحاً أم لا ، وسواء كان مرتكب هذه الأفعال تاجراً أم لا ، وسواء عُرض الشيء المقلد على الجمهور مباشرة ، أم تم ذلك من خلال الكتيبات والفهارس وغيرها رغم الاختلاف الفقهي في ذلك يجب أن تكون هذه المنتجات تقليدًا لاختراع محمي ببراءة اختراع سارية<sup>(٤٧)</sup>.
- **جريمة إخفاء أشياء مقلدة:** يتجسد العنصر المادي في هذه الجنحة في أن موضوع الإخفاء هو منتج مقلد لمنتج أصلي محمي ببراءة الاختراع من طرف ثالث<sup>(٤٨)</sup>. تتميز جنحة إخفاء المقلد بأنها جنحة عمدية بشرط العلم والتستر المتعمد لوقوع هذه الجنحة بالإضافة إلى وجود عنصر الإرادة ، أي نية الجاني في إخفاء العناصر المقلدة<sup>(٤٩)</sup>.
- **جريمة استعمال براءة اختراع مملوكة للغير:** وفي حالة اغتصاب الاختراع كحالة انتهاك التزام قانوني أو تعاقدية يعطي الحق في براءة الاختراع لشخص آخر ، كما في حالة اختراعات العمال بالرجوع إلى المادة (٥) من قانون براءات الاختراع والنماذج لعام ١٩٥٣ ، يحق لمن أسرع في تسجيل الاختراع الحصول على براءة الاختراع ، ولكن يشترط أن يكون حسن النية ، وأن يكون قد وصل إلى الاختراع في بطريقة قانونية وليس بوسائل غير قانونية ، وذهبت بقرار من محكمة العدل الأردنية العليا إلى ذلك (يجوز لأي شخص يتقدم بطلب لغرض إلغاء براءة اختراع ، بحجة أن طلبه يستند إلى حقيقة أن البراءة قد مُنحت عن طريق الاحتيال على حقوق الآخرين ، أو منحها لشخص آخر غير مالكيها الحقيقي ، أو في حالة الاختراع المشترك لأحد أصحاب الحقوق مع استبعاد الآخرين ، دون مبرر قانوني)<sup>(٥٠)</sup>.

يعتبر الشخص الذي يحصل بشكل غير قانوني على براءة اختراع عن طريق الاحتيال أو الاحتيال ، أو الذي يقتبس من الاختراع الأصلي عند تقديمه في معرض دولي قبل إنشائه ، مرتكبًا لعمل منافسة غير عادلة<sup>(٥١)</sup>.

### المطلب الثاني : الحماية الدولية لبراءة الاختراع

لا تقتصر أهمية تنظيم حماية حقوق صاحب البراءة على المستوى الوطني ، حيث يتمتع المخترع الذي أودع اختراعه بحماية قانونية تتجاوز حدود الدولة التي تم فيها تسجيل الاختراع ، مما يجعل تعرض المخترع للاعتداء على اختراعه في دولة أخرى وتصبح الحماية الداخلية غير كافية. حيث تتسع أهمية تنظيم هذه الحماية على المستوى الدولي لإثارة الخلافات والمواقف المتباينة بين الدول المختلفة والتي لا تثيرها أي لائحة قانونية أخرى. السبب الذي من أجله اتجهت جهود دول العالم إلى التعاون لحماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها على المستوى الدولي<sup>(٥٢)</sup>، لذلك ، فإن الأثر القانوني للحماية يكون داخل إقليم الدولة فقط ولا يمتد خارجها وفقًا لمبدأ الإقليمية للقانون ، وهذا المبدأ له تأثير سلبي على المخترع من حيث ذلك إذا قدم الأخير طلب الحصول على براءة اختراع في بلد معين ، وكان قد قدم طلبًا سابقًا في دولة أخرى فليكن بلده ، على سبيل المثال ، تم رفض طلب براءة الاختراع في الدولة الثانية ، والسبب في ذلك هو أن طالب البراءة لديه أعلن تفاصيل اختراعه في البلد الأول ، مما أدى إلى ضياع حداثة الاختراع<sup>(٥٣)</sup>. ولكي يعالج المخترع هذه المشكلة ينوي تسجيل اختراعه في جميع البلدان التي يرغب في تسجيل اختراعه فيها في نفس الوقت ، وهذا ما يترتب عليه مشقة كبيرة ، إذ ينتقل بين بلد وآخر. ليس من السهل بناءً على هذه الأسباب ، شرعت الدول في إنشاء إطار قانوني يمكن من خلاله تسجيل الاختراع دوليًا ، ويتم كل ذلك من خلال اتفاقيات يمكن إبرامها بين الدول لتسهيل هذا الأمر<sup>(٥٤)</sup>. ظهرت هذه الحماية الدولية على وجه التحديد في عام ١٨٧٣. ظهرت حاجة الدول الصناعية إلى حماية الابتكارات العلمية على نطاق دولي عندما امتنع المخترعون الأجانب عن المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات الذي أقيم في فيينا لتجنب سرقة اختراعاتهم. واستغلّاهم التجاري في دول أخرى بالمجان. لذلك بدأت الدول الصناعية في السعي إلى مد الحماية الدولية للابتكارات العلمية من خلال إبرام اتفاقيات دولية ، فكانت معاهدة باريس الدولية ، ثم معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع ، ثم معاهدة ستراسبورغ للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، ومعاهدة جنيف الخاصة بالتصنيف الدولي للبراءات. التسجيل الدولي للاكتشافات العلمية<sup>(٥٥)</sup>.

**الفرع الاول: اتفاقية باريس لحماية براءة الاختراع** اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هي اتفاقية أبرمت في ٢٠ مارس ١٨٣٣ في باريس ، وهي اتفاقية تحدد القواعد التي يجب أن تكون الملكية الفكرية (الملوكة من قبل الصناعة) بموجبها تهدف مباشرة إلى تطوير الصناعة ، وتعتبر الاتفاقية الأولى للملكية الفكرية. تستهدف هذه الاتفاقية بشكل أساسي براءات الاختراع وحقوق التصميم وحقوق العلامات التجارية والحقوق الأخرى التي يجب تسجيلها لدى إدارات الدولة<sup>(٥٦)</sup>.

اما مدى فعالية اتفاقية باريس لحماية براءة الاختراع كما يلي:

**اولا- دور مبدأ المساواة في حماية براءة الاختراع:** يهدف مبدأ المساواة في مفهوم الاتفاقية إلى تشبيه مواطني دول الاتحاد بالمواطنين ، على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية من اتفاقية باريس التي يتمتع بها مواطنو كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى ، فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية ، المزايا التي تمنحها قوانين تلك الدول حاليًا أو يمكن أن تمنحها في المستقبل للمواطنين نفس الحماية ونفس وسائل الاستئناف القانوني في حالة انتهاك حقوقهم<sup>(٥٧)</sup>.

**ثانيا- مبدأ حق الأسبقية في براءة الاختراع:** مبدأ الأولوية في براءة الاختراع يتمتع كل مخترع أو من يخلفه قدم بشكل قانوني طلبًا للحصول على براءة اختراع في إحدى دول الاتحاد بحق الأولوية لاستكمال إجراءات الإيداع الدولية الأخرى الخاصة بالاتحاد وله مهلة زمنية في المادة ٤ من (اتفاقية باريس).

**ثالثا- مبدأ استقلال براءة الاختراع:** يجب أن تكون البراءة التي يطلبها مواطنو دول الاتحاد في مختلف البلدان مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها لنفس الاختراع في بلدان أخرى ، سواء كانت هذه الدول أعضاء في الاتحاد أم لا (المادة ٤) من اتفاقية باريس المذكورة أعلاه<sup>(٥٨)</sup>. ما يمكن قوله هو أنه على الرغم من حقيقة أن اتفاقية باريس قد احتلت حتى الآن المكانة الرئيسية في مجال حماية براءات الاختراع على المستوى الدولي ، إلا أنه في السنوات الأخيرة ، مع تزايد حجم الاختراعات في العالم ، لا يزال المخترع يعاني من بعض المشاكل ، لذلك تظل هذه الاتفاقية في حاجة إلى اتفاق جديد يحقق فاعلية أكبر ، خاصة مع الموقف المتناقض بين الدول المتقدمة والدول



في طريق النمو ، حيث اعتبرت الأخيرة أن التوسع في حماية براءات الاختراع يعيق تطورها الصناعي. ولكن يلاحظ أن التقليد ظاهرة منتشرة في هذه الدول بشكل أكبر وفي جميع المنتجات<sup>(٥٩)</sup>.

**الفرع الثاني: اتفاقية تريبس لحماية براءة الاختراع** إنها اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، والتي تعني تريبس. والسبب في هذا التصنيف هو أن البلدان النامية أصرت خلال مفاوضات أوروغواي على أن هذه المفاوضات لا ينبغي أن تشمل مناقشة حقوق الملكية الفكرية ؛ لأن هناك المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، واختصارها "ويبو" ، وهي تراقب تطبيق الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد ، لكن الدول المتقدمة أصرت على أن هناك جوانب تجارية تتعلق بتلك الحقوق يجب التعامل معها في محادثات الأوروغواي لأنها ترسي قواعد تحرير التجارة العالمية ، لذلك تم الاتفاق على التعامل مع حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري بحت ، ومن هنا جاء الاسم<sup>(٦٠)</sup>. كما تميزت هذه الاتفاقية بأنها ألزمت الدول الأعضاء فيها باحترام جميع الاتفاقيات المبرمة في مجال الملكية الفكرية ، والعمل معاً للحد من التشوهات والعقبات التي تعيق التجارة الدولية ، وتشجيع الابتكار ، وضمان الحماية الفعالة لها ، واتخاذ إجراءات صارمة. تدابير وتدابير للحد من الجح والجرائم التي تقع عليها<sup>(٦١)</sup>. تتكون هذه الاتفاقية من (٧٣) مادة مقسمة إلى (٧) أجزاء ، وتهدف بالدرجة الأولى إلى حماية حقوق مالك الملكية الفكرية والصناعية ، بطرق فعالة وسريعة ، ومن ثم توفير إجراءات وتدابير إلزامية لتسوية المنازعات. في مجال الملكية الفكرية والصناعية ، بما يرضي جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية. مؤتمر<sup>(٦٢)</sup>.

وفقاً للمادة (٢٨) من اتفاقية تريبس ، يُمنح صاحب البراءة الحق في:

- فيما يتعلق بالطرق ، يحظر على الغير ما لم يكن هناك موافقة مالك البراءة على الاستخدام الفعلي للطريقة ، ووفقاً للمادة (٢٨) يحق لأصحاب البراءة التصرف فيها أو نقلها بالوراثة إلى ثالث. الأطراف وإبرام عقود الترخيص لمنحها.
- بالنسبة للمنتجات ، يحظر على الأطراف الثالثة ما لم يكن هناك موافقة من مالك البراءة. تصنيع أو استخدام أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد مثل هذا المنتج لهذه الأغراض<sup>(٦٣)</sup>. كما نصت المادة (٢٩) على أن يفصح طالب البراءة عن اختراعه بشكل واضح وكامل يمكن من تنفيذ الاختراع من قبل أصحاب المهارة في هذا التخصص ، وأن يوضح أفضل طريقة معروفة لديه لتنفيذ اختراعه<sup>(٦٤)</sup>. أما بالنسبة للعراق فقد حددت الاتفاقية المدد الانتقالية وفق ثلاث فئات للدول المتقدمة والدول النامية والدول الأقل نمواً ، كما راعت الدول التي هي في طريقها للانتقال من النظام الاقتصادي المخطط إلى النظام الاقتصادي الحر. نظام. مدة الفترة الانتقالية للدول المتقدمة سنة واحدة ، وللبلدان النامية خمس سنوات ، وأحد عشر سنة للدول الأقل نمواً. وذلك لأن العراق لم يكن من بين (١٧٠) دولة وقعت على الاتفاقية. ٦١ / ف ٤) من الدستور العراقي ، والعمل على إجراء تغييرات إدارية وتشريعية لتتماشى مع اتفاقية تريبس لمدة خمس سنوات ، لأن العراق دولة نامية ، ولكن مع ذلك اهتمت الاتفاقية بما قررت الاستفادة منه. الفترات الانتقالية شرط يسمى بشرط الاستقرار التشريعي والغرض منه ليس للمنفعة المذكورة أعلاه تستلزم تغييرات في قوانين الدول خلال الفترة الانتقالية ، مما يؤدي إلى وضع أسوأ ويؤدي إلى عدم الانسجام مع اتفاقية تريبس لعام ١٩٩٤<sup>(٦٥)</sup>.

**الفرع الثالث: الحماية وفقا لاتفاقية التعاون الدولي** لا شك أن اتفاقية باريس جاءت بمبادئ وأحكام كان لها دور كبير في تنظيم أسس حماية الاختراعات على المستوى الدولي كما أشرنا سابقاً ، ولكن كما نعلم أن التشريع يحتاج دائماً إلى تعديل مستمر من أجل يتناسب مع متطلبات الوقت الذي يتم تطبيقه فيه. إذا كان هناك تشريع له القوة والفصل في النزاعات التي تحدث في وقت معين ، فقد يفقد صلاحيته بمرور الوقت بسبب التطور السريع الذي يشهده العالم اليوم ، ناهيك عن الأساليب والحيل التي يأتي المعتدون بما في ذلك التلاعب بالقانون<sup>(٦٦)</sup>. وبذلك ارتفعت حركة الاختراعات في العالم إلى ٥٠٠ اختراع في اليوم ، الأمر الذي دفع التوجه الفكري إلى إنشاء نظام دولي جديد لهذه الحماية في إطار اتفاق باريس الذي أدى إلى إنشاء حركة عالمية ، على جزء من الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية الأخرى ، حيث لا تقل براءات الاختراع عن الاختراع الذي منحه لـ ٥٠٠٠ براءة اختراع يستدعي تنسيق وتكامل قوانين الملكية الصناعية بين الدول ، الأمر الذي أدى إلى الوضع في ثلاثة مشاريع لـ معاهدة في هذا الصدد ، الأولى كانت عام ١٩٦٧ والثانية عام ١٩٦٨ ، والمشروع الأخير كان المؤتمر الدبلوماسي في واشنطن في ١٩ يونيو ١٩٧٠ ، والذي أطلق عليه معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع ، وتم تعديلها مرتين ، الأولى في ١٩٧٩ والثانية في ١٩٨٤. هذه المعاهدة هي الأكثر فائدة وربحية للمستفيدين منها. جاء بمفهوم يتضمن إيداع طلب دولي واحد فقط في مجال براءات الاختراع ، وهو صالح في عدة دول ، لأنه بعد إيداع هذا الطلب ، هناك متسع من الوقت لمقدم الطلب لتحديد البلد الذي يريد متابعة فيه. إجراءات التقديم لها ، مما جعل الإجراءات أبسط وأعلى ثمناً ، وأدت تلك المعاهدة إلى النمو والازدهار ،

وتتشر الطلبات المودعة حسب معانيها. يتم هذا التعاون بشأن البراءات في شكل ورقي وإلكتروني ، ومنذ عام ١٩٩٨ أصبح من الممكن عرض قاعدة بيانات تحتوي على معلومات عن الاختراعات من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الإنترنت ، ووفقاً لهذه المعاهدة ، يوجد اتحاد دولي للتعاون في مجال البراءات. تم تشكيله في إطار اتحاد باريس ، وبذلك تظل اتفاقية باريس هي الدستور الدولي لهذه الحماية<sup>(٦٧)</sup>. أخيراً ، كل هذه الأسباب دفعت الدول إلى إبرام اتفاقية جديدة تحاول قدر الإمكان سد الفجوات التي قد تحدث في اتفاق باريس ، بسبب مرور فترة زمنية على إبرامها ، خاصة بعد بلوغ عدد الاختراعات. ما يقرب من (١٨٠.٠٠٠) اختراع سنوياً<sup>(٦٨)</sup>.

لهذه الأسباب ، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية تطوير معاهدة تكمل اتفاقية باريس ، وهي (اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات) ، وكان ذلك في عام ١٩٧٠. لكل دولة عضو في اتفاقية باريس الحق في الانضمام إلى هذه الاتفاقية بعد أن تودع وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام لليوبو.

تضمنت هذه الاتفاقية ثلاثة محاور: التطبيق الدولي. البحث الدولي. الفحص الأولي<sup>(٦٩)</sup>.

#### الفرع الرابع: الحماية وفقا لاتفاقية التصنيف الدولي للبراءات عام ١٩٧١

تم توقيع هذه الاتفاقية في عام ١٩٧١ تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اليوبو) ، بالاشتراك مع مجلس أوروبا ، وتسمى (اتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات) ، حيث أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية منفردة مسؤولة عن إدارة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع بدون مجلس أوروبا. لهذه الاتفاقية بعض الحقوق ومنها إمكانية المشاركة في العمل الجاري لتحسين التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، من خلال وجود لجنة خبراء مكونة من الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧١ إضافة لملاحق لهذا التصنيف ، ولها واجبات ، وأهمها الالتزام بتطبيق التصنيف ، أي الإشارة إلى رموز التصنيف المناسبة على كل وثيقة من وثائق البراءات المنشورة من قبل مكتب الملكية الصناعية ، بشرط أن يكون هذا المكتب مسؤولاً عن توفير هذه البيانات<sup>(٧٠)</sup>.

لا تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع قواعد موضوعية أو إجرائية بشأن البراءات ، ولكنها تهدف إلى تسهيل عملية الاستفادة الكاملة من البراءات وتنظيم عمل السلطات الوطنية عند فحص طلبات البراءات<sup>(٧١)</sup>.

### المصادر والمراجع الكتب

١. أحلام زراري، النظام القانوني لبراءة الاختراع ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٤.
٢. أساس البلاغة للزمخشري دار بيروت للطباعة، بيروت، ١٩٦٥.
٣. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية (تريس) دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.
٤. حسام الدين الصغير، النفاضي وقضايا مختارة في مجال لبراءات والعلامات التجارية، حفلة اليوبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية لليوبو، عمان، ٢٠٠٥.
٥. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، ط٧، الجزائر، ٢٠٠٨.
٦. خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٧. خالد يحيى، شرط لجدة في براءة الاختراع، دار الثقافة ، ط١، عمان، ٢٠٠٩.
٨. رأفت صلاح احمد، براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتب الحديث، ط١، الأردن، ٢٠٠٦ .
٩. الزيبيدي، تاج العروس ، دار الفكر العربي، المجلد ٥.
١٠. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، مكتبة القاهرة الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٢.
١١. سميحة القليوبي، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، الجزء ٢، ١٩٧٦.
١٢. صلاح الدين الزين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥.
١٣. عبد الرحيم ثروت، الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٧.
١٤. فضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، دار هومة ، الجزائر، ٢٠٠٣.
١٥. مجبل مسلم المالكي، براءات الاختراع واهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، دار الوراق للنشر، ط١، بيروت، ٢٠٠٦.
١٦. محمد حسن عبد المجيد، الاليات الدولية لحماية براءات الاختراع واثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠١٦ .
١٧. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ١٩٩٧.

١٨. معجم مقاييس اللغة ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر ، ط٢، ١٤١٨.

١٩. منير محمد- ممدوح محمد، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية ، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤.

٢٠. نصر فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء ، بدون مكان نشر، ط١، مصر، ٢٠٠٦.

## الرسائل

١. طارق بو دينار ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة ١١ اوت ١٩٥٥، ٢٠١٢.
٢. عبد الله بن منصور البراك، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢.
٣. عماد حمد محمود، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٢.
٤. فارس سويح، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، الجزائر، ٢٠١٩.
٥. محمد السعيد مزياني، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٦.
٦. ناجي احمد أنور، التراخيص الاختيارية والاجبارية في مجال المواد الطبية والصيدلانية، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.
٧. نسيمة فتحي ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، رسالة ماجستير، جامعة ممولد معمري، تيزي، ٢٠١٢.

## البحوث والمجلات

١. احمد سالم سليم ، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، بحث قانوني ، ٢٠٠٧.
٢. سماح محمودي- بطيمي حسين، مدى فعالية الحماية الجزائرية للمبتكرات الجديدة ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية، العدد ٧١، بدون ت.
٣. عبد الستار احمد مجيد- تركي محمود مصطفى، الحماية التشريعية لبراءة الاختراع ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ٢، المجلد ٥، الجزء ١، تكريت، ٢٠٢٠.
٤. عدنان هاشم جواد، اثر اتفاقية تريبس على قانون براءة الاختراع العراقي، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، العدد ٢، ٢٠١١.
٥. علي رحال ، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مجلة العلوم الانسانية العدد ٤٧، المجلد ب، ٢٠١٧.
٦. محمد سلمان محمود- فاطمة حسن عبد، حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية تريبس، مجلة جامعة اهل البيت، العدد ٢٦، بدون ت .

## القوانين

١. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ حسب تعديل ستوكهولم سنة ١٩٦٧.
٢. اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التريبس لسنة ١٩٩٤.
٣. القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٤. قانون المنافسة ومنع الاحتكار الجديد رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.
٥. قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠ النافذ.
٦. قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

## هوامش البحث

- (١) معجم مقاييس اللغة ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر ، ط٢، ١٤١٨، ص٢٧.
- (٢) سورة البقرة: الآية ٥٤.
- (٣) ينظر المادة (١/٨-٤) من قانون براءات الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.
- (٤) صلاح الدين الزين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص٣٠.
- (٥) الزبيدي، تاج العروس ، دار الفكر العربي، المجلد ٥، ص٢١٦. كذلك ينظر القاموس المحيط للفيروز اباذي، ص٩٢٠.
- (٦) محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي النحوي اللغوي المفسر المعتزلي صاحب الكشاف، نقلا عن عبد الله بن منصور البراك، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢ ، ص٤٩.
- (٧) أساس البلاغة للزمخشري دار بيروت للطباعة، بيروت، ١٩٦٥، ص١٠٨.
- (٨) مجبل مسلم المالكي، براءات الاختراع واهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، دار الوراق للنشر، ط١، بيروت، ٢٠٠٦، ص٧. المشار اليه في عماد حمد محمود، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٢، ص١٦.
- (٩) عبد الله بن منصور البراك، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون ، المصدر السابق، ص٤٩.

- (١٠) محمد السعيد مزياي، الاليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٤٩.
- (١١) علي رجال، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مجلة العلوم الانسانية العدد ٤٧، المجلد ب، ٢٠١٧، ص ٤٢٠.
- (١٢) سميحة القليلوي، الملكية الصناعية، المصدر السابق، ص ٥٨.
- (١٣) ينظر المادة (١) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل. كذلك ينظر سيف منير عباس، الملكية الشائعة في براءات الاختراع، المصدر السابق، ص ٢٥.
- (١٤) أحلام زراري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٥٣.
- (١٥) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية (تريس) دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص ١١.
- (١٦) أحلام زراري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، المصدر السابق، ص ٥٤.
- (١٧) طارق بو دينار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ١١ اوت ١٩٥٥، ٢٠١٢، ص ٧٤-٧٥.
- (١٨) عبد الله بن منصور البراك، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون، المصدر السابق، ص ٨٦.
- (١٩) خالد يحيى، شرط لجدة في براءة الاختراع، دار الثقافة، ط١، عمان، ٢٠٠٩، ص ٩٣.
- (٢٠) ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، المصدر السابق، ص ٣١.
- (٢١) حسام الدين الصغير، التقاضي وقضايا مختارة في مجال لبراءات والعلامات التجارية، حفلة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، عمان، ٢٠٠٥، ص ٣.
- (٢٢) عبد الرحيم ثروت، الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٧، ص ٧٦.
- (٢٣) عبد الله بن منصور البراك، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون، المصدر السابق، ص ٩٠.
- (٢٤) عدنان هاشم جواد، اثر اتفاقية تريبس على قانون براءة الاختراع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد ٢، ٢٠١١، ص ٨٩.
- (٢٥) فاطمة عبد مهدي دهش، الموامة بين نصوص قانون براءات الاختراع العراقي المعدل لسنة ٢٠٠٤ واتفاقية تريبس، المصدر السابق، ص ٤٣١.
- (٢٦) انظر المادة (٣) من قانون براءات الاختراع العراقي.
- (٢٧) رأفت صلاح احمد، براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، المصدر السابق، ص ١٠٣.
- (٢٨) أحلام زراري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، المصدر السابق، ص ٤٠.
- (٢٩) فضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٢٤٥.
- (٣٠) انظر المادة (٢٠٤) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- (٣١) عبد الستار احمد مجيد- تركي محمود مصطفى، الحماية التشريعية لبراءة الاختراع، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ٢، المجلد ٥، الجزء ١، تكريت، ٢٠٢٠، ص ٦٦.
- (٣٢) سميحة القليلوي، الملكية الصناعية، المصدر السابق، ص ٣٥٨-٣٥٩.
- (٣٣) انظر قانون التجارة النافذ رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغي.
- (٣٤) انظر قانون التجارة النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤. أيضا انظر المادة (١) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الجديد رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.
- (٣٥) احمد سالم سليم، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، بحث قانوني، ٢٠٠٧، ص ١٠.
- (٣٦) ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، المصدر السابق، ص ٦١.
- (٣٧) أحلام زراري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، المصدر السابق، ص ٤١.
- (٣٨) خالد زواتين، براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، المصدر السابق، ص ١٤٦.
- (٣٩) فارس سويح، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٤٣.
- (٤٠) نصر فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، بدون مكان نشر، ط١، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٣٤.
- (٤١) صلاح الدين الزين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المصدر السابق، ص ١٦٢.
- (٤٢) سماح محمودي- بطيمي حسين، مدى فعالية الحماية الجزائرية للمبتكرات الجديدة، مجلة المستنصرية للدراسات العربية، العدد ٧١، بدون ت، ص ٥١.
- (٤٣) انظر المادة (٤٠) من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠ النافذ.
- (٤٤) سميحة القليلوي، الموجز في القانون التجاري، مكتبة القاهرة الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٦٧.
- (٤٥) سميحة القليلوي، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، الجزء ٢، ١٩٧٦، ص ١٣٦.
- (٤٦) ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، المصدر السابق، ص ٧٥.

- (٤٧) رأفت صلاح احمد، براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتب الحديث، ط١، الأردن، ٢٠٠٦، ص١٤٧.
- (٤٨) فارس سويح، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، المصدر السابق، ص٥٢.
- (٤٩) حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، ط٧، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٠٥.
- (٥٠) انظر قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٨٩/١٩٤ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٣، ص٥.
- (٥١) عماد حمد محمود، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية، المصدر السابق، ص٩٢-٩٣.
- (٥٢) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ١٩٩٧، ص٧١٠.
- (٥٣) صلاح زين الدين، الملكية التجارية والصناعية، المصدر السابق، ص١٦٨.
- (٥٤) محمود عادل محمود، أحكام براءات الاختراع، المصدر السابق، ص٧٥.
- (٥٥) محمد حسن عبد المجيد، الاليات الدولية لحماية براءات الاختراع واثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٦١. وسيتم بإذن الله تناول هذه المعاهدات بشيء من التفصيل. وكما يلي.
- (٥٦) انظر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مقال قانوني، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، منشور على الموقع الالكتروني :  
[/https://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)
- (٥٧) سماح محمودي- بطيمي حسين، مدى فعالية الحماية الجزائية للمبتكرات الجديدة، المصدر السابق، ص٥٨.
- (٥٨) انظر المادة (٤) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- (٥٩) نسيمه فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي، ٢٠١٢، ص١٥.
- (٦٠) ناجي احمد أنور، التراخيص الاختيارية والاجبارية في مجال المواد الطبية والصيدلية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٨.
- (٦١) منير محمد- ممدوح محمد، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص٧٧.
- (٦٢) انظر اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "تريس".
- (٦٣) انظر المادة(٢٨) من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "تريس".
- (٦٤) انظر المادة(٢٩) من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "تريس".
- (٦٥) خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٤٠١. المشار اليه في محمد سلمان محمود- فاطمة حسن عبد، حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية ترييس، مجلة جامعة اهل البيت، العدد٢٦، بدون ت، ص٣٣٩.
- (٦٦) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص١٧٩.
- (٦٧) خديجة عياضي - عبد القادر صولة، عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، المصدر السابق، ص٣٥.
- (٦٨) سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، المرجع السابق، ص٢٧٥.
- (٦٩) محمود عادل محمود، أحكام براءات الاختراع، المصدر السابق، ص٨٠.
- (٧٠) رأفت صلاح احمد، براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، المصدر السابق، ص١٦٩.
- (٧١) محمد حسن عبد المجيد، الاليات الدولية لحماية براءات الاختراع واثرها الاقتصادي، المصدر السابق، ص٧٣.